



NO:

DATE:

دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٤١/د

بخصوص توريد مواد احضارات لعام ٢٠٢٤

لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استنادا الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءا لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٤١ / ٢٠٢٥ / د .

٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١- التأمينات الأولية : / ٧٠٠٠٠٠٠ ل .س فقط سبعة ملايين ليرة سورية لا غير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو

بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣- مدة التوريد : ٩٠ / يوما من تاريخ أمر المباشرة.

٤- مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقة

٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٥ .

٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٥ الساعة ١٠ / صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دهر

الطابق / ١٢ /

٧- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

١- رقم الملف .

٢- موضوع الملف .

٣- موعد الاعلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم المعارض .

١- المغلف الأول ويحوي :

١-١ التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

٢-١- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختومين على كافة صفحاتهم) .

٣-١- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجرا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجرا تنفيذيا وألا يكون عضوا في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضوا في مجلس الشعب.

٤-١- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولا لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٥-١- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

٦-١- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

٧-١- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولا

٨-١- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزما له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبليغات له على موطنه الاول صحيحة حكما.

٩-١- تصريح بأن العارض لايمك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركا في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد لتصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٠-١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية.

١١-١- تصريح بأن المواد المطلوبة جديدة وغير مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية .

١٢-١- تقدم كافة الوثائق الواردة أعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١٣-١- طلب اشتراك بالملف ملصقا عليه الطوابع المائية بقيمة /١٠٠٠٠٠٠/ ل.س

١٤-١- ختم وتوقيع الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاتها بكافة المعلومات المطلوبة .

١٥-١- إرفاق نسخة من الإصصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١٦-١- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصا على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٥ .

٢- الملف الثاني :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافرادية والاجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها،

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.

٤- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الاغلاق .

٥- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة.

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١ - طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢-١ - نفقات الاعلان حسب ماتفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان.
- ٣-١ - نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١ - جميع الضرائب والطابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والانظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوما . مانم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى
- ٢- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الإرساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه . وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والانظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس أو البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠.١ % / واحد بالآلف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .
- ٦- طريقة الدفع :
أ - يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال .
- ٧- مدة الضمان :
لا تخضع المواد موضوع دفتر الشروط لفترة ضمان لا اعتبارها مواد مستهلكة وتعتبر مستلمة استلاماً قطعياً بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة والشروط الفنية من قبل الادارة ويكون المورد ملزماً بتبديل أية قطعة غير موافقة عليها الادارة واستبدالها بمواد جديدة ووفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطلوبة .
- ٨- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والانظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- ٩- لانتقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثون بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد.

ب - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١١ - فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخا حكما وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/ من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٢ - يلتزم العارض بتوريد ماتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٣ - اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين ٦٣ - ٦٤ / من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠/

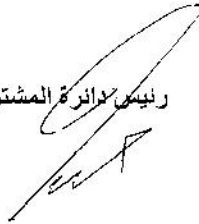
لعام / ٢٠٠٤ /

دستق في / ٢٠٠٥ /

المدير التجاري



رئيس دائرة المشتريات



رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف



المدير العام
المهندس ناجي الصبح



